

ذم الاصحاحه ان لم يرض بالذم بل رضاه / الا تلاف بالنسب لقله  
 الى مكان فيه الصلوة والحياء حتى لو نقله الى موضع قبل فيه الحي  
 صمى كذا في الكتابي كذا حتى اودع عبد فقتله اي اذا اودع مولاه  
 بعد صبي فقتله ضمن عاقلة الصبي فبئس والله اعلم ما لا يدري الا بص  
 عند اوصيه ومنه ويضرب عنده اوصيه والشا فيه لانه انكف ما لا  
 معصوما ولهم ما ان غير اهل منصوص لحو السب وقد فونه لدم الى يد  
 الصبي واما العدة فمقتضيه لطفه لبقائه على اصل الحرية في قدامه وق  
 به وانه يصح ان لا يرضى فخر بافضال **باب القصاص** هو اي  
 تقسم على اهل المحلة الذم وجد القتل بينهم قوله سب به جمع سبوا  
 خبره قوله الا في حلف له او ارضى او ارضى بكر الموت او ارضى  
 دم سادته او عينه وعيد في محلة او اكله عطف على يمين وعيد وصان  
 للفضل اي اكثر البدن سرا كانه معه رأس او لا او يصفه مع رأسه  
 لا يملك قاتله اذ لو على سب وهو الخصم وسقط القصاص وادعى وليه القتل  
 على اهل اي علمه او على بعضهم عمدا او خطأ ولا يبيد له حلف له اي  
 لا جعل ذلك النسب حرم ولا يبيد منهم اي اهل المحلة ما ذكره صل عليه  
 وهم كتب الى اهل ضيبي ان هذا فتيل وجد بيني اظهر كم قاله  
 عن صبه عنكم فكتبوا اليه لئلا يهلك هذه الحادثة وقت في بني اسرائيل  
 انه تعالى سب على السلام اهل فان كنت نبيا فاسئل الله عن ذلك  
 فكت صلاه عليه وسلم ان الله تعالى ان ان اختار منهم ضيبي وجلاهم  
 بانه ما قبلت واصل على كماله قالوا ثم يقولون الذم قالوا القدر قضيت فينا  
 باننا سب اذ ادعى تحت ارضهم الرقي اشارة الى ان ضيبي سبوا حرم  
 الى اهل لان اهل يمينه وانه اظهر انه تحت ارضهم بالقتل وهم  
 الفسقة والسبوات اوصالى اهل المحلة لا في حرمهم عن اهل يمينه  
 ابغض فظهر القاتل قالوا كل منهم بانه ما قبلت ولا عطف قالوا لا الا في  
 اي لا يخلف ولي القاتل منهم فتكوه وقال انك ابغ اذا هذا هكذا  
 استخلف الاوليه ضيبي عينا فان ما نقلوا يقضي بالذم على المدعي عليه  
 عمدا كانت الدعوى او خطأ وقبول وفي قول يقضي بالذم اذا كان

اظهر كراي  
 عظم الم

الدعوى في العود وان سخط المدعي على اهل يمينه حلف المدعي عليهم فان حلفوا  
 ولا سخط عليهم وان سخطوا عليهم القصاص في قول من الذم في قول  
 اللوث الذي ذكره قرينة صالحة توهم في القلب صدق المدعي بان يكون  
 هناك علامة القتل على واحد بعينه كالم اوطا هو يشهد المدعي من  
 عدوة طاهرة او شهادة عدل او جماعة غير عدول ان اهل المحلة فتكوه  
 وان لم يشهدوا اظهروا حلف اهل المحلة للشافعي في البداية بين المدعي  
 قوله لا وليا فبقيتم منكم حرم انهم فتكوه ولان اهل يمينه حرم  
 شهدهم اظهروا كذا في ارضهم فان اظهروا يشهد للمدعي عليه لانه  
 الاصل في الذم العداة والظاهر يشهد للمدعي عند قيام اللوث وقرب  
 العهد فيكون اهل يمينه محمدا وكفى في هذه الحجة نوع شبهة والقصاص يفتق  
 سقط لها فلذا اوجب الذم في الجديب وساقوله في البينة للمدعي واليه  
 على المدعي عليه ورواين المسب انه عزم بقاء باليهود بالقصة وجعل  
 الذم عليهم لوجود القتل بين اظهروا حرم ولان اهل يمينه ليست تخي  
 فليس تكفي كذا في حرم لا سخطات نفس واليه عنده ان يظهر القتل  
 لغير زعم عن اهل يمينه كحادثة فيقرب في القصاص واذا اختلف حصل  
 البراءة عن القصاص ثم يقضي على اهلها اهل المحلة بالذم لو  
 القتل بينهم وقد ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الذم  
 والقصاص وكذا عمر بن الخطاب عنه وان ادعى وليه القتل على واحد من  
 سقط القصاص عنهم يعني اذا ادعى ولي القاتل على رجل من اهل المحلة  
 كان ذلك ابوا منه لاهل المحلة حتى لا تسب دعواه به ذلك عليهم وان  
 منهم فلا اي ان ادعى على واحد منهم بعينه لا تسقط القصاص والذم على  
 ومن اوصيه في رواية عن ذلك اراء منه لاهل المحلة كذا في الخفانية  
 وان لم توجد ارض من فيها اي في اهل المحلة كمن حلف عليهم  
 الى ان يتم اي الحرم من يمينهم منس حتى يحلف لان الحلف فيه واجب  
 تقطعا لا من ادم وقد يجمع بينه وبين الذم بخلاف انكول في الاموال  
 لان الحلف فيها يدل على اصيل صفة ولهذا لا يقضي بيزول المدعي ويصح  
 لا يسقط بيزول الذم وسخط قال قتله من حلف بانه ما قبلت ولا